الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف

1681

2012 نوفمبر 1 2

مـــــن المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

إلـــى

المـــوضـــوع : مشروع اتفاق تونسي تركي حول إحداث مراكز ثقافية بالبلدين

المـــرجـــع : مكتوبا وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ 01 أكتوبر و 7 نوفمبر 2012

تبعا لمكتوبي وزارة الشؤون الخارجية المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين طلبت بمقتضاهما إبداء الرأي حول مشروع اتفاق تونسي تركي يتعلق بإحداث وسير أنشطة المراكز الثقافية بكل من تونس وتركيا، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

تضمّن مشروع الاتفاق المذكور أحكاما جبائية تتعلق بكل من المراكز الثقافية المزمع إحداثها بكل من تونس وتركيا والموظفين لديها. حيث نص خاصة على ما يلي :

1- بالنسبة إلى الموظفين

- في صورة عدم وجود اتفاق بين البلدين لتفادي الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل، إخضاع الأجور التي يتحصل عليها موظفو دولة متعاقدة حسب التشريع الجاري به العمل بهذا البلد وذلك شريطة أن لا يكون لهم في الآن نفسه جنسية الدولة المذكورة وأن لا يكونوا مقيمين بصفة مستمرة ببلد ممارسة النشاط قبل انتدابهم من قبل المركز الثقافي.

  غير أنه وفي صورة وجود اتفاق لتفادي الازدواج الضريبي بين الأطراف المتعاقدة، يخضع في هذه الحالة موظفو المراكز الثقافية لأحكام الاتفاق المذكور (الفصل 21).

- إعفاء المراكز الثقافية من واجب الخصم من المورد على الأجور المدفوعة إلى الموظفين (الفصل 22).

- إلزام المراكز الثقافية بالإدلاء بالمعلومات التي تطلبها منهم السلطات المختصة ببلد ممارسة النشاط في إطار تطبيق إجراءاتها الجبائية (الفصل 23).

2- بالنسبة إلى المراكز الثقافية

- إعفاؤها من الأداءات والمعاليم التالية :

- الأداءات العقارية على الأراضي والعقارات المبنية باعتبارها لازمة لممارسة نشاط المراكز الثقافية،
- معلوم الطابع الجبائي والأداءات الأخرى المماثلة عند اقتناء أو التفويت في الأراضي والعقارات المبنية،
- الضريبة على الشركات والضرائب الأخرى المباشرة.
(الفصل 26)

هذا وتثير الأحكام الجبائية المذكورة أعلاه الملاحظات التالية :

1- فيما يتعلق بالموظفين

- **الفصل 21 :** أبرمت تونس وتركيا اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي بتاريخ 02 أكتوبر 1986 دخلت حيز التنفيذ في غرة جانفي 1988، لذلك، يتجه الرأي إلى حذف الفقرة الأولى من الفصل 21 من مشروع الاتفاق والاقتصار على الفقرة الثانية مع الإشارة إلى اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين البلدين.

- **الفصل 22 :** يقترح حذف الفصل المذكور باعتبار أن الخصم من المورد على الأجور المدفوعة للموظفين هو تسبقة على الضريبة المستوجبة عليهم عند الاقتضاء ولا تمثل عبئا على المراكز الثقافية.

- **الفصل 23 :** يقترح إدراج هذا الفصل في الجزء من مشروع الاتفاق المتعلق بالمراكز الثقافية باعتباره ينص على واجبات هذه الأخيرة المتعلقة بالإدلاء بالمعلومات للسلطات الجبائية.

2- فيما يتعلق بالمراكز الثقافية

- **الفصل 26 :**

- لا يثير الإعفاء من الضريبة على الشركات ملاحظات من جانبي.

- يقترح حذف الأحكام التي تنص على الإعفاء من :

- المعاليم العقارية الراجعة للجماعات المحلية،
- المعاليم والأداءات المستوجبة على نقل ملكية الأراضي والعقارات،
- معلوم الطابع الجبائي،

وذلك باعتبار أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يمنح الإمتيازات المقترحة.

والسّـــلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي